*** إِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ الْعِلْمَ مِنْ فَوْق ***

من أراد أن يضحّي

🔺 روى مسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها-، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمْ هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

وفي لفظ له ولغيره:

«إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

وفي لفظ له ولغيره: «فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا».

🔺 وصح عن قتادة، قال:

قيل لسعيد بن المسيب: إن يحيى بن يَعْمر يُفتي بخراسان: إذا دخل العشر، من أراد أن يُضحي فلا يأخذ من شعره ولا ظُفره. فقال سعيد: صدق، كان أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- يقولون ذلك.

🔺 وصح من طريق قتادة:

جاء رجل من العتيك، فحدث سعيد بن المسيب أن يحيى بن يعمر يقول: من اشترى أضحية فى العشر، فلا يأخذ من شعره وأظافره. قال سعيد: نعم. فقلت: عمن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

⚠ وعن يحيى بن يَعمُر، أنَّ عليَّ بن أبي طالِبٍ -رضي الله عنه- قال: إذا دخلَ العَشْرُ واشْتَرى أُضْحَيتهُ، أمسكَ عن شَعْرِهِ وأظفارِهِ. قال قتادةُ: فأخبَرتُ بذلك سعيد بن المُسيِّبِ، فقال: كذلك كانوا يقولُونَ.

قلت: يحيى عن علي -رضي الله عنه- منقطع، إلا أن السند متصل صحيح أن قتادة سأل سعيدًا فأقر أن ذلك من قول الصحابة، ورواه البخاري في "تاريخه" بإسناد صحيح عن قتادة عن سعيد.

⚠ قال الألباني -رحمه الله تعالى-:

وفي هذا دليل على أن هذا الحديث كان مشهورًا بين الصحابة -رضى الله عنهم- ، حتى رواه ابن المسيب عن جماعة منهم، وهو إن لم يصرح بالرفع عنهم فله حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالاجتهاد والرأي، وبمثل هذا يجاب عن بعض الروايات التي وقع الحديث فيها موقوفًا.

⚠ بوّب الإمام ابن ماجه في "سننه":

بَابُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ.

⚠ بوّب الإمام أبو عوانة في "مستخرجه":

وجوب -من أراد أن يضحّي- الإمساك عن أخذ الشعر والظفر والنورة في أيام العشر.

🔺 وقال ابن عبد البر:

اختلَفَ قولُ الشّافِعِيِّ في ذلك، فمرّةً قال: من أرادَ أن يُضحِّي، لم يَمسَّ في العَشْرِ من شعرِهِ شيئًا ولا من أظفارِهِ. وقال في موضِع آخر: أُحِبُّ لمن أرادَ أن يُضحِّي أن لا يَمسَّ في العَشْرِ من شعرِهِ ولا من أظفارِهِ شيئًا حتّى يُضحِّي؛ لحديثِ أُمِّ سَلَمةَ، فإن أخَذَ من شَعرِهِ وأظفارِهِ فلا بأسَ؛ لأنَّ عائشةَ قالت: «كنتُ أفتِلُ قلائدَ هدي رسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم-...» الحديثَ.

قلت: صدق ابن البر، فقد قال المزني في "المختصر":

قال الشافعي: وآمُرُ مَنْ أراد أن يُضَحِّي أن لا يَمَسَّ [وفي مخطوطة المكتبة الظاهريّة: فلا يمس] مِنْ شَعْرِه شَيْئًا، اتِّباعًا واخْتِيارًا بدَلالةِ السُّنَّةِ. ثم قال الشافعي -رحمه الله-: رَوَتْ عائشةُ: «أنّها كانَتْ تَفْتِلُ قَلائدَ هَدْيِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، ثُمّ يُقَلِّدُها هو بيَدِه، ثُمّ يَبْعَثُ بها»، فلم يُحَرِّمْ [وفي مخطوطة المكتبة الظاهريّة: فلا يحرم] عليه شَيْئًا أحَلَّه الله له حتّى نَحَرَ الهدْيَ.

🔺 قال الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث":

وفي هذا الحديث (حديث أم سلمة) دلالة على أن الضحية ليست بواجبة؛ لقول رسول الله: «فإن أراد أن يضحي»، ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول: فلا يمس من شعره حتى يضحي. ونأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئًا حتى يضحي، اتباعًا واختيارًا. فإن قال قائل: ما دل على أنه اختيار لا واجب؟ قيل له: روى مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: «أنا فتلت قلائد هدي رسول الله بيدي، ثم قلدها رسول الله بيده، ثم بعث بها مع أبي». فلم يحرم على رسول الله شيء أحله الله له حتى نحر الهدي. قال الشافعي: في هذا دلالة على ما وصفتُ من أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه، وقال الإمام الشافعي -رحمه الله-: البعثة بالهدي أكبر من إرادة الضحية.

⚠ قلت: صرف الإمام الشافعي -رحمه الله- النهي من التحريم للكراهة بحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، والبعثة بالهدي عبادة مستقلة تختلف عن عبادة إرادة الأضحية، ولا قياس في العبادات، كما قالت أمُّنا أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في رواية مسلم عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بقضاء الصلاة.

الصلاة أعظم من الصيام، ومع هذا أمر الله المرأة أن لا تقضي عبادة الصلاة وأمرها -تعالى- بأن تقضي عبادة الصوم، فلا قياس بين العبادات، وهو نهج الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-.

⚠ قال ابن تيمية في "جامع المسائل":

وفقهاء الحديث كيحيى بن سعيد والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم عملوا بالنصَّين، ولم يَقِيْسُوا أحدهما على الآخر، كما أن الله لمّا أحلَّ البيعَ وحرَّمَ الربا لم يَقِسِ المسلمون أحدَهما على الآخر، وإنما هذا قياس المشركين. وكذلك لمّا أحل المُذَكَّى وحَرَّم الميتةَ لم يَقِيسُوا أحدَهما على الآخر، بل هذا قياسُ المشركين.

وقال -رحمه الله- في "مجموع الفتاوى": الشرع دائمًا يُبطل القياس الفاسد؛ كقياس إبليس، وقياس المشركين الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.

⚠ قال ابن عبد البر:

وذكَرَ الأثرمُ، أنَّ أحمدَ بن حَنْبل كان يأخُذُ بحديثِ أُمِّ سلمةَ هذا. قيلَ لهُ: فإن أرادَ غيرُهُ أن يُضحِّي، وهُو لا يُريدُ أن يُضحِّي؟ فقال: إذا لم يُرِد أن يُضحِّي لم يُمسِك عن شيءٍ، إنَّما قال: «إذا أرادَ أحدُكُم أن يُضحِّي».

وقال: ذكرتُ لعبدِ الرَّحمنِ بن مهديٍّ حديثَ عائشةَ -رضي الله عنها-: «كان النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- إذا بعَثَ بالهَدْي»، وحديثَ أُمِّ سلَمةَ: «إذا دخلَ العَشْرُ»، فبَقِي عبدُ الرَّحمنِ ولم يأتِ بجوابٍ، فذكَرتُهُ ليَحْيَى بن سعيدٍ، فقال يحيى: ذاك لهُ وجهٌ وهذا لهُ وجهٌ؛ حديثُ عائشةَ: إذا بعثَ بالهَدْيِ وأقامَ، وحديثُ أُمِّ سلمةَ: إذا أرادَ أن يُضحِّي بالمِصرِ.

قال أحمدُ: وهكذا أقولُ. قيل لهُ: فيُمسِكُ عن شَعْرِهِ وأظفارِهِ؟ قال: نعم، كلُّ من أرادَ أن يُضحِّي.

فقيل لهُ: هذا على الذي بمكّةَ؟ فقال: لا، بل على المُقيم.

وقال: هذا الحديثُ رواهُ شُعبةُ، عن مالكٍ، عن عَمرِو بن مُسلِم، عن سعيدِ بن المُسيِّبِ، عن أُمِّ سلمةَ، عنِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-.

🔺 وسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا». قِيلَ لِسُفْيَانَ (ابن عُيينة): فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ. قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ. [رواه مسلم في "الصحيح" عن ابن أبي عمر المكي]

🔺 قال ابن عبد البر:

وقد ذكر عِمرانُ بن أنسٍ: أنَّهُ سأل مالكًا عن حديثِ أُمِّ سلمةَ هذا، فقال: ليسَ من حَدِيثي. قال: فقلتُ لجُلسائهِ: قد رواهُ عنهُ شُعبةُ وحدَّث به عنهُ، وهُو يقولُ: ليسَ من حديثي؟ فقالوا لي: إنَّهُ إذا لم يأخُذ بالحديثِ قال فيه: ليسَ من حديثي.

🔺 قلت: قال الذهبي معلقًا على كلام الإمام مالك:

هذا القول من الإمام قاله لأنه لم يكن له اعتناء بأحوال بعض القوم ولا خبر تراجمهم، وهذا هو الورع. ألا تراه لما خبر حال أيوب السختياني العراقي كيف احتج به، وكذلك حميد الطويل، وغير واحد ممن روى عنهم. وأهل العراق كغيرهم فيهم الثقة والحجة والصدوق والفقيه والمقرئ والعابد، وفيهم الضعيف والمتروك والمتهم، وفي "الصحيحين" شيء كثير جدًّا من رواية العراقيين، وفيهم من التابعين كمثل علقمة ومسروق وعبيدة والحسن وابن سيرين والشعبي وإبراهيم، ثم الحكم وقتادة ومنصور وأبي إسحاق وابن عون، ثم مسعر وشعبة وسفيان والحمادين، وخلائق أضعافهم، رحم الله الجميع.

🔺 وقيلَ لأحمد -رحمه الله-:

إنَّ قَتادةَ يروي عن سَعيدِ بن المُسيِّبِ: أنَّ أصحاب النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- كانوا إذا اشْتَروا ضَحاياهُم، أمسكُوا عن شُعُورِهِم وأظفارِهِم إلى يوم النَّحرِ. فقال: هذا يُقوِّي هذا. ولم يَرهُ خِلافًا، ولا ضَعَّفهُ.

قلت: أي أن فعلهم -رضي الله عنهم- يقوي العمل بحديث أم سلمة -رضي الله عنها- وهو المنع بسبب الأضحية، ولذلك لم يضعف الإمام أحمد امتناعهم -رضي الله عنهم- عن الأخذ بعد الشراء لأنه ليس بضد الامتناع دون الشراء، فلو كان ضده لضعف الإمام أحمد رواية الامتناع بعد الشراء لأنها تستلزم أنه يجوز الأخذ من الشعر قبل الشراء.

▲ الخاتمة ▲

قال ابن تيمية -رحمه الله-:

كل من له لسان صدق من مشهور بعلم أو دين معترف بأن خير هذه الأمة هم الصحابة [بعد الأنبياء والرسل]، وأن المتبع لهم [الصحابة] أفضل من غير المتبع لهم، ولم يكن في زمنهم أحد من هذه الصنوف الأربعة، ولا تجد إمامًا في العلم والدين؛ كمالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ومثل: الفضيل بن عياض وأبي سليمان ومعروف الكرخي وأمثالهم، إلا وهم مصرحون بأن أفضل علمهم ما كانوا فيه مقتدين فيه بعلم الصحابة، وهم يرون أن الصحابة فوقهم في جميع أبواب الفضل والمناقب، والذين اتبعوهم من أهل الآثار النبوية وهم أهل الحديث والسنة العالمون بطريقهم المتبعون لها، وهم أهل العلم بالكتاب والسنة في كل عصر ومصر.

قلت: وقد صح سندًا ومتنًا أن من اشترى أضحية فى العشر فلا يأخذ من شعره وأظافره، بدليل حديث أم سلمة، وهو فهم الصحابة وهدي الصحابة، قال قتادة بن دعامة -بسند صحيح- لسعيد بن مسيب: عمن يا أبا محمد [أخذت]؟ (أي: هذا الفهم والفعل) قال -رحمه الله-: عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

كتبه: محمد عثمان العنجري
السبت 9 ذو الحجة 1445هـ
الموافق 2024/6/15م